

مادة ١٩٨ - مكرراً : تكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق .

ويسرى عليها الاستثناء المنقرض في المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قانون رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بتطوعي الدفاع الشعبي النص الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي على متطوعي فرق الدفاع المدني التي تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

في شأن اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الثالثة لوارد مؤسسة التنمية الدولية ودفع تنصيب الجمهورية في هذه الزيادة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - وافق على اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الثالثة لوارد مؤسسة التنمية الدولية .

مادة ٢ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يعادل مبلغ ٢١٤١٠٢,٠١ دولاراً أمريكياً ، قيمة نصيبها في الزيادة المشار إليها على أن تقوم بسدادها بالجنيه المصري وذلك في حدود قانون المؤسسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ز) إلى المادة (٢) فقرة أولى ، ومادة جديدة برقم ١٩٨ مكرراً نصها الآتي :

مادة ٢ - فقرة أولى بند(ز) : جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق.